

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٨ لسنة ٢٠٠٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤  
ينظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : (البحيرة ، الغربية ،  
المنوفية ، القليوبية ، الشرقية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الجيزة ، بنى سويف ، المنيا ،  
الدقهلية وسوهاج) اعتباراً من ١/٩/١٩٩٤ والمؤجل سريانه إلى ١/٩/٢٠٠٣  
بعده قرارات وزارية آخرها القرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٠٣ :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : (الجيزة وسوهاج)  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١/٩/٢٠٠٣ إلى ١/٩/٢٠٠٤

#### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢/٩/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر